

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 260 @ أولى من قول الأصل ببعضها والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يأكلها تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته .
وسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن لا يأكل فوق ثلث وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا و أن لا يتصدق بدونه أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي .
ويتصدق بجلدها أو ينتفع به أي في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته .
وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب